

الرقم: 44/12  
التاريخ: 6/4/1444هـ  
الموضوع:  
المشروعات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم بمدينة حائل  
ترخيص رقم 3234  
مكتب المدير

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (44/12)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :  
فيه في يوم الاثنين الموافق 6/4/1444هـ اجتمع أعضاء مجلس الإدارة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل.

أعضاء مجلس الإدارة:

نائب الرئيس	2- نايف بن خلف العزى	الرئيس	1- د. عبدالله بن محمد البطي
عضو	4- محمد بن عبد الشيحي	المسؤول المالي	3- فيصل بن محمد المغص الشمري
عضو	6- عبدالعزيز بن عبدالله ماطر الحربي	عضو	5- راشد بن خليف الحربي

عضو	7- منيف بن عبد السلماني
-----	-------------------------

وقد اتفق المجتمعون على، التالي :

أولاً: الموافقة على سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.

ثانياً: الموافقة على سياسة الاستئجار.

ثالثاً: الموافقة على اللائحة المالية.

رابعاً: الموافقة على لائحة المقاييس.

خامساً: الموافقة على لائحة الموارد البشرية.

سادساً: الموافقة على لائحة إجراءات المشتريات.

سابعاً: الموافقة على دليل الصالحيات الإدارية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

الموقون	عمله	الرأي	التوقيع
د. عبدالله بن محمد البطي	رئيس المجلس	موافق	
نايف بن خلف العزى	نائب الرئيس	موافق	
فيصل بن محمد المغص الشمري	المسؤول المالي	موافق	
محمد بن عبد الشيحي	عضو	موافق	
راشد بن خليف الحربي	عضو	موافق	
عبدالعزيز بن عبدالله انحربي	عضو	موافق	
منيف بن عبد السلماني	عضو	موافق	



الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

## سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

### مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وإرشادات خاصة بصرف البرامج التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذ الصرف.

### البيان

#### أ. المستفيدين:

١. الجهات التي تحت قع تحت اشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي تسمى بالقطاع الثالث.

٢. العاملون في القطاع الثالث.

#### ب. شروط وضوابط المستفيدين:

١. النطاق الجغرافي داخل منطقة حائل .

٢. المراكز التابعة للجمعية .

٣. المستفيدين من الجمعية .

٤. العاملين في الجمعية .





الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

- ت. المتطلبات:
١. تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
  ٢. نسخة من الترخيص.
  ٣. نسخة من اللائحة الأساسية المعتمدة.
  ٤. هيكل إداري معتمد.
- ث. إلغاء وسحب الصرف :

للجمعية الحق في الرجوع عن الصرف أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. سبق وان استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.
٣. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
٤. انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة.
٥. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

ج. اقرار ومنح الصرف :

صرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدتها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقيقات معايير وشروط الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضاؤها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واحتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة،





الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

## ميثاق والالتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالاتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوانها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقي المساعدة.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
٥. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

## المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف و الالتزام بها، والرفع بما يرون مخالفًا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.



الختام: